المجلس الصحي العام

General Health Council

لائحة القيد المهني في سجلات المجلس الصحي العام

المادة الأولى: -

*** تسري أحكام هذه اللائحة على ما يلي: -**

علي كل ليبي أو أجنبي يمارس أو يرغب في ممارسة إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها المشار إليها في القانون الصحي أو اية مهنة صحية أُخري مضافة أو تتم إضافتها لهذه المهن (في ليبيا بشكل دائم أو مؤقت في القطاع العام أو في القطاع الخاص بشكل فردي أو في مؤسسة).

المادة الثانية: -

تهدف هذه اللائحة إلى بيان الأحكام والقواعد المنظمة لعملية القيد المهني والمعايير التي يتبعها المجلس بهذا الخصوص، كما تهدف لتحديد الجهات ذات العلاقة بالقيد المهني.

المادة الثالثة: -

*** يتم تقديم طلبات القيد عبر المنظومة الالكترونية وفقا للنماذج والآليات المعدة لذلك، على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية: -**

- المؤهل العلمي الأساسي والتخصصي.
- صورة ملونة من جواز السفر والرقم الوطني.
- بطاقة عضوية النقابة المهنية وإذن مزاولة المهنة ساري المفعول.
- السيرة الذاتية.
- صور شخصية.
- معلومات التواصل الشخصي.
- أرقام العضويات في المجالس الطبية خارج ليبيا **"سارية المفعول"** إن وجدت.

المادة الرابعة: -

يتم قيد المتقدم مهنيا ومنحه بطاقة القيد بعد الموافقة على التسجيل واستكمال كافة متطلبات التسجيل.

المادة الخامسة: -

لا يعتبر القيد بالمجلس إذناً بمزاولة المهنة، ويجب على المهني التسجيل لدى النقابة المهنية المختصة والحصول على إذن مزاولة المهنة منها.

المادة السادسة: -

تصدر قرارات القيد المهني وقرارات رفض طلبات القيد المهني من إدارة التسجيل بالمجلس.

المادة السابعة: -

- يجوز للمجلس تقسيم المؤهلات والشهادات الصحية لكل تخصص إلى مجموعات، ويجوز له التفريق بين هذه المجموعات في متطلبات القيد المهني المطلوبة من المتقدمين كمدة الخبرة والتقييم المهني وغير ذلك من متطلبات.

- يقوم المجلس بإعداد قوائم للمؤهلات والتخصصات المعترف بها، وتنشر هذه القوائم على الموقع الالكتروني للمجلس.

- للمجلس تعديل وتحديث القوائم المشار لها في الفقرة (الثانية) من هذه المادة حسب المستجدات والمتغيرات، ويتم نشر التعديل في الموقع الالكتروني للمجلس.

المادة الثامنة: -

لا يجوز للمتقدم القيد لدى المجلس إلا على فئة مهنية واحدة.

المادة التاسعة: -

يجب على العناصر الصحية العاملة أو المؤهلة في المجال الصحي الخريجين الجدد وطالبي العمل الجدد تقديم طلب القيد المهني قبل مباشرتهم للعمل أو استمرارهم فيه سواءا في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

المادة العاشرة: -

- يتم قيد المتقدمين وتجديد قيدهم لدى المجلس وفقاً لمتطلبات القيد المهني المنصـــوص عليها في هذه اللائحة والسياسات الإجرائية المعتمدة بالخصوص.

- تكون مدة القيد المهني أو تجديده سنتين ميلاديتين..

- تُحدد ساعات التطوير المهني المستمر المطلوبة من المتقدم بطلب تجديد القيد بقرار من رئيس المجلس الصـــحي العام وبناء على توصـــية من المجلس المهني، ويراعى في ذلك أحكام لائحة التطوير المهني المستمر وقواعدها التنفيذية والتي ستصدر بقرار من رئيس المجلس الصحي العام.

المادة الحادية عشر: -

- يُقدم طلب تجديد القيد المهني قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل.

- في حال انقضـــت مدة القيد المهني دون تجديده، يمنح المتقدم فرصـــة للتجديد خلال ثلاثة أشـــهر مع اشتراط سداد رسوم التأخير إذا تجاوز هذه المدة او في حال تكراره أكثر من مرة.

- يجب على المتقدم في حال انتهت فترة الستة أشهر اللاحقة لانتهاء مدة القيد المهني دون تجديده التقدم بطلب قيد مهني جديد.

- يبدأ احتساب مدة القيد المهني أو تجديده من تاريخ الموافقة على طلب القيد أو التجديد.

المادة الثانية عشر: -

*** يكون رفض طلب القيد المهني بقرار مسبب، وفقاً لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك الأسباب الآتية: -**

- عدم استكمال متطلبات الخدمة المقدم عليها خلال الفترة النظامية المحددة في السياسات الإجرائية.

- التوصية من مجالس ولجان المجلس المختصة لأي سبب متعلق بقبول المؤهلات والخبرات.

ثبوت ارتكاب إحدى مخالفات لائحة التقييم المهني، على أن تعرض هذه الحالة على اللجنة المختصـــة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشر: -

***المؤهلات: -**

للمجلس الحق في رفض قبول المؤهلات التي لا تفي بالحد الأدنى من اشـــتراطات ومتطلبات المجلس أو التي تخالف الأنظمة والمعايير المعتمدة في الدولة أو التي لم تتم معادلتها من مجلس التخصصـات الطبية أو مركز ضمان الجودة، وله اعتمادها للفئة والدرجة المهنية التي يراها.

المادة الرابعة عشر: -

- تعد الشهادات المهنية الصادرة عن مجلس التخصصات الطبية (شهادة الزمالة الليبية) مقياساً للشهادات المماثلة الصادرة من خارج البلاد.

- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذه اللائحة، تعد المؤهلات الأكاديمية المعتمدة وطنياً مقياسا لمثيلاتها من الخارج.

المادة الخامسة عشر: -

يُشترط معادلة الشهادات الأكاديمية الصادرة من الخارج من قبل المركز الوطني لضمان الجودة.

المادة السادسة عشر: -

*** يُراعى بشأن المؤهلات الجديدة ما يلي: -**

- يدرس المجلس المهني المختص هذه المؤهلات من خلال مجالس ولجان يحددها رئيس المجلس المهني قبل إصدار أي قرارات القيد المهني، ويتم اعتماد ما يصدر عنها من رئيس المجلس الصحي العام.

- لا يقبل المجلس المؤهلات الجديدة المقدمة لها لغرض القيد المهني إذا كان المؤهل المقدم لها في تخصص جديد لا يندرج ضمن الفئات المهنية المعتمدة لديه سابقا.

- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة للمجلس الصحي العام إقرار تخصص صحي جديد بناء على توصية من المجلس المهني وطلب من جهة وطنية حكومية أو علمية أو مهنية أو نقابية.

- لا يعتمد المجلس في تحديد المحتوى العلمي والكفاءة المهنية للمؤهل على مسمى أو عنوان الشهادة فقط.

المادة السابعة عشر: -

*** معايير الاعتراف بالمؤهلات الخارجية: -**

- حصولها على المعادلة من الجهة المختصة (مجلس التخصصات الطبية أو المركز الوطني لضمان الجودة).

- الاعتراف بالمؤهل في بلد المصدر كمؤهل صحي يمنح حامله الحق في مزاولة مهنة صحية.

- توفر التدريب السريري المقنن.

- وجود إشراف على التدريب في ذات التخصص.

- مدة الدراسة أو التدريب.

- طبيعة المحتوى العلمي للمؤهل .

المادة الثامنة عشر: -

تكون إجراءات دراسة المؤهلات الصحية وفق السياسات الإجرائية المعتمدة.

المادة التاسعة عشر: -

للمجلس التفريق بين المتقدمين بطلبات التسجيل المهني من ناحية المتطلبات استناداً لنوع وطبيعة مؤهلاتهم وشهاداتهم وخبراتهم ومصادرها والدرجة المهنية المطلوبة وغير ذلك من عناصر.

المادة العشرون: -

للمجلس إعادة النظر في المؤهلات التي تم قبولها إذا ما استجد لديه ما يدعوه لرفض تلك الطلبات أو المؤهلات، كضعف المناهج أو البرامج التدريبية، ولا يؤثر هذا الحكم على مؤهلات العناصر الصحية الذين سبق لهم تقديم هذه المؤهلات وتم اعتمادهم بناءً عليها قبل صدور قرار المجلس برفض قبول هذه المؤهلات.

المادة الحادية والعشرون: -

يعتبر تاريخ منح الدرجة من مجلس الجامعة (أو مجلس الكلية) أو من الهيئة أو الجهة التعليمية التي صدر منها المؤهل هو التاريخ الفعلي للحصول على المؤهل.

المادة الثانية العشرون: -

لا تُعد الخبرة العملية بديلاً عن اشتراط المؤهل في القيد المهني، ولإدارة المجلس بناء على توصية من المجلس المهني أو النقابة المهنية وضع ضوابط لقبول الخبرة العملية بديلاً عن المؤهل.

المادة الثالثة العشرون: -

- يجوز للعنصر الصحي التقدم بطلب تعديل القيد المهني مع مراعاة عامل الانقطاع عن الممارسة المهنية وبشرط تحقيق الشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

- يجوز للعنصر الصحي التقدم بطلب تعديل الدرجة المهنية إلى درجة أعلى عند توافر شروط ومتطلبات الدرجة الأعلى لديه.

المادة الرابعة والعشرون: -

*** تعتبر المؤهلات والشهادات التالية مؤهلات غير مقبولة ولا يتم اعتماد المتقدم وقيده مهنيا بناء عليها: -**

- المؤهلات التي تصدر من مؤسسات غير معتمدة.
- المؤهلات التي تصدر من جهات تعليمية غير معتمدة في بلد المصدر.
- المؤهلات العليا المسبوقة بشهادات بكالوريوس من خارج المجال الصحي.
- المؤهلات الصحية والأكاديمية ذات الصفة الشرفية.
- المؤهلات الأكاديمية والمهنية والتخصصية الصحية الأجنبية التي يرفض مجلس التخصصات أو مركز ضمان الجودة معادلتها.
- المؤهلات التي لا يكون من متطلباتها تدريب سريري أو عملي مقنن في مجال الاختصاص.
- المؤهلات في تخصصات أو مهن غير صحية.
- شهادات التعليم عن بعد، ويستثنى من ذلك ما يقرره المجلس المهني بشرط أن تكون هذه الشهادة معتمدة من الجهات المختصة.
- أي مؤهلات يقرر المجلس الصحي العام أو يوصي المجلس المهني باعتبارها مؤهلات غير مقبولة.

المادة الخامسة والعشرون: -

*** استثناءً من الفقرة الواردة في المادة الرابعة والعشرون للمجلس المهني المختص التوصية بقبول المؤهلات التي تكون في إحدى تخصصات العلوم الطبية التطبيقية (المساندة) ذات الصبغة البحثية، والتي لا يكون لها هيكل تدريبي عملي مقنن؛ بناء على المعايير الآتية: -**

- أن يكون موضوع البحث ونتائجه في مجال التخصص المطلوب الاعتماد عليه.
- أن يكون منهج البحث عملي تطبيقي يتطلب ممارسة المهارات الأساسية في التخصص المطلوب الاعتماد عليه.
- أن تكون عينة البحث أو الدراسة مناسبة لأغراض الممارسة والتطبيق العملي في التخصص.
- أن يكون مكان البحث في منشأة صحية أو منشأة مناسبة للممارسة المهنية في مجال التخصص المطلوب الاعتماد عليه.
- أن يكون المشرف الرئيس على البحث متخصص في المجال المطلوب الاعتماد عليه.

المادة السادسة والعشرون: -

*** التدريب الخاص بالمؤهلات: -**

- يشترط المجلس لقبول البرامج التدريبية في المجال الصحي أن تكون هذه البرامج مقننة، يلتحق بها المتقدم ويتدرج فيها من مستوى إلى مستوى أعلى وفق ضوابط محددة في مراكز تدريبية معتمدة من قبل

المجلس والجهات المختصة الأخرى، على أن يتوفر في هذه البرامج الحد الأدنى من التدريب الذي يقره المجلس.

- لذلك يُستعان بالمجالس المهنية لتقييم التدريب المقدم إليها إذا دعت الحاجة.

المادة السابعة والعشرون: -

لا يقبل المجلس الفترات المتداخلة في التدريب للحصول على مؤهلات مختلفة لغرض القيد المهني.

المادة الثامنة والعشرون: -

يقوم المجلس بالتحقق من التدريب المقدم إليه ومعرفة تفاصيله عبر وسائل متعددة تحددها الإدارة المختصة، وتشمل هذه الوسائل ما يلي ولا تقتصر عليه: السجل الأكاديمي، الموقع الخاص بالشهادة على شبكة الانترنت، المخاطبات المباشرة وغير المباشرة مع الجهة المانحة للشهادة.

المادة التاسعة والعشرون: -

*** التوثيق: -**

- يقوم المجلس بتوثيق المؤهلات والخبرات، والقيد المهني وجميع المستندات المقدمة وفق الآلية التي تحددها السياسات الإجرائية.

- يشترط لقبول طلب القيد المهني التأكد من صحة جميع المؤهلات والخبرات العملية -المراد اعتمادها الصادرة من الخارج - من مصدرها، مع ضرورة معادلتها من الجهة المختصة أولا.

- يشترط لقبول طلب تجديد القيد المهني لدى المجلس ارفاق نتيجة توثيق المؤهل إن لم يكن قد سبق التحقق منه.

- في حال عدم اشتراط وجود الترخيص أو التسجيل المهني في البلد الذي عمل فيه المتقدم بطلب القيد المهني فللمجلس الاكتفاء بتوثيق الخبرة.

المادة الثلاثون: -

- تحدد السياسات الإجرائية الأسلوب والآليات المناسبة لإجراء التوثيق بشكل يتناسب مع ما هو معروف عالميا، ويتحمل المتقدم تكاليف التوثيق.

- للمجلس اسناد مهمات وإجراءات التوثيق لشركات التوثيق المتخصصة، ويتحمل المتقدم تكاليف التوثيق.

- تتولى الإدارة المختصة بالمجلس مسؤولية التعامل مع نتائج إجراءات التوثيق، ولها الحق في طلب أي وثائق أو مستندات تساعد في الوصول إلى النتيجة النهائية.

المادة الحادية والثلاثون: -

الخبرة: -

- يحدد المجلس المهني طبيعة الخبرة المقبولة في جميع التخصصات التابعة له.

- تحدد السياسات الإجرائية إجراءات وضوابط قبول وثائق الخبرة.

المادة الثانية والثلاثون: -

مع مراعاة أحكام الانقطاع، يلزم توفر خبرة سنة على الأقل للمتقدم من غير الليبيين الحاصلين على المؤهل الأساسي من خارج البلاد.

المادة الثالثة والثلاثون: -

يشترط المجلس لقبول الخبرة أن تكون ممارسة متواصلة في مجال الاختصاص في منشأة تتوفر بها المتطلبات والمعطيات المطلوبة للممارسة المهنية في التخصص.

المادة الرابعة والثلاثون: -

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، تُقبل الخبرة التطوعية للممارس الصحي الوطني لتفادي الانقطاع، شريطة أن يتوفر فيها ما يلي: -

- أن تكون تلك الخبرة داخل الدولة.

- أن تكون مبنية على موافقة مسبقة من الجهة المعنية.

- أن تشتمل هذه الخبرة على ممارسة أسبوعية في التخصص لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون: -

لا تقبل الخبرة التطوعية في الطلبات المقدمة لغرض القيد المهني لدرجة مهنية أعلى.

المادة السادسة والثلاثون: -

التقييم المهني: -

يهدف التقييم المهني إلى التحقق من الكفاءة والمستوى العلمي والمهني للمتقدم، لذا يميز المجلس بين الشهادة وحاملها ويصدر قرار من رئيس المجلس الصحي العام يوضح ضوابط وشروط وآليات التقييم المهني.

المادة السابعة والثلاثون: -

يجب على جميع المتقدمين بطلب القيد المهني اجتياز التقييم المهني متى ما كان ذلك إلزامياً، باستثناء من يتم إعفائهم من شرط التقييم المهني.

دون الإخلال بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، لإدارة المجلس وضع معايير للاستثناء من شرط التقييم المهني لبعض الفئات أو ممن يحملون مؤهلات أو خبرات متميزة.

المادة الثامنة والثلاثون: -

مع مراعاة ما سيرد في لوائح التقييم، يحق للمجلس استخدام أي أسلوب من أساليب التقييم المهني المناسبة لتقييم المتقدمين بطلب القيد المهني ومن هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر: الاختبارات التحريرية، والاختبارات العملية/السريرية.

المادة التاسعة والثلاثون: -

يُمنح المتقدم بطلب القيد المهني ثلاث فرص لإجراء التقييم المهني (إن وجد) خلال تسعة أشهر، وفي حال عدم اجتيازه أو انتهاء المدة النظامية الممنوحة للمتقدم دون اجتياز التقييم المهني، يجب عليه في هذه الحالة التقدم بطلب قيد مهني جديد.

لغير الليبي الحاصل على المؤهل من خارج البلاد فرصتين لتقديم طلب القيد، وفي حال عدم اجتيازه التقييم المهني في كلا الطلبين يدرج اسم المتقدم في قائمة الممنوعين من التسجيل المهني.

يعتبر عدم اجتياز التقييم المهني أو عدم الحضور لأداء التقييم المهني استنفاداً لفرص التقييم المهني.

المادة الأربعون: -

للمجلس إعادة تقييم العنصر الصحي للتأكد من كفاءته المهنية؛ بناء على أسباب تحددها لجنة النظر في مخالفات القيد المهني المنصوص عليها في هذه اللائحة)، على أن يكون من بين تلك الأسباب: -

- صدور حكم نهائي أو قرار من سلطة مختصة بإعادة التقييم.
- صدور حكم قضائي نهائي باث يثبت ارتكاب العنصر الصحي لخطأ طبي.
- ورود بلاغات موثقة بشأن تدني مستوى الأداء المهني للعنصر الصحي.
- صدور كتاب من النقابة المهنية المختصة بالخصوص.

المادة الحادية والأربعون: -

الانقطاع عن مزاولة المهنة: -

مع مراعاة المادة (الثانية والأربعون)، يُعد حدوث أي مما يلي من الحالات انقطاعاً عن الممارسة المهنية: -

- الاقتصار على العمل في التدريس أو الأبحاث أو الأعمال الإدارية.

- الالتحاق ببرنامج دراسي لا يتضمن تدريباً مهنياً في ذات المجال.

- العمل في غير مجال الاختصاص، وللمجلس المهني صلاحية تحديد طبيعة العمل في مجال الاختصاص.

المادة الثانية والأربعون: -

- في حال الانقطاع عن الممارسة المهنية لمدة سنتين متتاليتين إلى خمس سنوات متقطعة، يجب على المتقدم تقديم طلب قيد مهني جديد واجتياز التقييم المهني.

- في حال الانقطاع عن الممارسة المهنية لمدة تزيد عن خمس سنوات، يجب تقديم طلب قيد مهني جديد وإجراء التقييم المهني، والحصول على تدريب إضافي وفق ما يلي: -

أ- التدريب لمدة ستة أشهر إذا كان الانقطاع أكثر من أربع سنوات إلى ست سنوات.

ب- التدريب لمدة اثني عشر شهراً إذا كان الانقطاع أكثر من ست سنوات.

المادة الثالثة والأربعون: -

*لجنة النظر في مخالفات القيد المهني: -

تشكل بقرار من رئيس المجلس الصحي العام لجنة للنظر في مخالفات القيد المهني.

يحدد في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة آلية انعقاد اجتماعات اللجنة وإصدارها للقرارات، وعدد أعضاء اللجنة ورئيسها ونائبه، ومدة العضوية فيها، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثل عن النقابة المهنية المختصة وممثل عن المكتب القانوني.

المادة الرابعة والأربعون: -

* تختص لجنة النظر في مخالفات القيد المهني بالنظر في الحالات الآتية: -

- تقديم شهادات أو خبرات مشكوك في صحتها للحصول على القيد المهني.

- تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منح المتقدم بطاقة القيد المهني.

- طلب إحدى الجهات الحكومية المختصة تعليق أو إلغاء القيد المهني على أن يكون هذا الطلب مبني على أسباب تتعلق بالكفاءة المهنية أو السلوك المهني أو سلامة المرضى، مع تقديم ما يُثبت ذلك.

- صدور حكم قضائي نهائي باث يثبت ارتكاب العنصر الصحي لجريمة مخله بالشرف أو الأمانة.

- صدور حكم نهائي أو قرار من جهة مختصة أو من النقابة المهنية يثبت إخلال العنصر الصحي بأخلاقيات وشرف مزاولة المهن الصحية.

- صدور حكم نهائي أو قرار من جهة مختصة أو من النقابة المهنية يقضي بإلغاء الإذن بمزاولة المهنة الصحية.

- ما يحيله المجلس الطبي المختص بتحديد قيام المسؤولية الطبية أو أي لجنة مختصة بالنظر في المخالفات داخل المجلس أو خارجه.

- قرارات القيد المهني المخالفة لأحكام هذه اللائحة.

- عدم التزام العنصر الصحي بإجراءات إعادة التقييم المهني.

- عدم التزام العنصر الصحي بالتسجيل بالنقابة المهنية وعدم حصوله على إذن مزاولة المهنة أو عدم تجديده.

- أي مخالفة أخرى لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون: -

*القرارات التي يجوز للجنة النظر في مخالفات القيد المهني اتخاذها: -

- تعليق القيد المهني لمدة لا تزيد عن سنة.

- الإلغاء المؤقت للقيد المهني.

- الإلغاء النهائي للقيد المهني.

- إلغاء قرار القيد المهني المخالف لأحكام هذه اللائحة.

- الإحالة إلى التقييم المهني.

المادة السادسة والأربعون: -

تراعي لجنة النظر في مخالفات القيد المهني مناسبة الإجراء أو العقوبة للمخالفة المثبتة بحق العنصر الصحي ومدى تكرارها.

المادة السابعة والأربعون: -

تحدد السياسات الإجرائية آلية تبليغ صاحب الشأن بالقرار الصادر بحقه من قبل لجنة النظر في مخالفات القيد المهني.

المادة الثامنة والأربعون: -

* آلية التظلم من القرارات: -

يتم النظر في التظلمات المقدمة بشأن قرارات القيد المهني، وقرارات لجنة النظر في مخالفات القيد المهني، وفق أحكام لائحة التظلمات التي يصدرها رئيس المجلس الصحي العام.

المادة التاسعة والأربعون: -

لرئيس المجلس الصحي العام تشكيل لجنة أو أكثر لمراجعة قرارات القيد المهني قبل إحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في لائحة التظلمات.

المادة الخمسون: -

* مؤهلات وتصنيف العناصر الطبية والطبية المساعدة (الصحية): -

يصدر بالمؤهلات المطلوبة والأساسية للقيد والتصنيف المهني والوظيفي للعناصر الطبية والطبية المساعدة (العناصر الصحية) قرار من رئيس المجلس الصحي العام يحدد فيه بوضوح المؤهلات العلمية والتصنيف المهني للعناصر الصحية الطبية والطبية المساعدة وكافة المهن والتخصصات الصحية المساندة.

المادة الحادية والخمسون: -

* لجنة الممارسة المهنية: -

يشكل رئيس المجلس الصحي العام لجنة للممارسة المهنية تختص بالمهام التالية: -

- اقتراح تعديل لائحة القيد المهني.
- اقتراح تعديل لائحة التقييم المهني، وذلك فيما يتصل بإجراءات التصنيف المهني أو الممارسة المهنية.
- التوصية في كل ما من شأنه تطوير ورفع مستوى الأداء في المهن الصحية.
- اقتراح إنشاء مجالس مهنية جديدة.
- اقتراح إقرار التخصصات الصحية، ويراعى في ذلك التشريعات النافذة.
- اقتراح معايير الترشح لعضوية المجالس المهنية.
- النظر في الموضوعات المتعلقة بالممارسة المهنية التي تحال إلى المجلس من رئيس للمجلس أو لجنة الإدارة أو المجالس المهنية أو النقابات المهنية أو وزارة الصحة وابداء الرأي حولها ومن تم إحالتها لرئيس المجلس الصحي العام.
- أي اختصاص آخر يكلفها به رئيس المجلس الصحي العام.
- تكوين لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة جانب أو أكثر من المهام المناطة بها.

المادة الثانية والخمسون: -

*المجالس الصحية المهنية: -

تم تشكيل المجالس الصحية المهنية التالية بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 30 لسنة 2021 م

- المجلس الصحي التخصصي لمهنة الطب البشري.

- المجلس الصحي التخصصي لمهنة طب الأسنان.

- المجلس الصحي التخصصي لمهنة الصيدلة.

- المجلس الصحي التخصصي لمهنة التمريض والقبالة.

- المجلس الصحي التخصصي للمهن الطبية المساعدة.

المادة الثالثة والخمسون: -

يجوز تشكيل مجالس صحية مهنية جديدة كلما دعت الضرورة لذلك وفقا للضوابط المعتمدة وسيتم إنشاء مجلس صحي مهني خاص بالعناصر الطبية الوطنية بالخارج وذلك لربطهم بالنظام الصحي الوطني والاستفادة من خبراتهم.

المادة الرابعة والخمسون: -

*** تتولى المجالس المهنية المهام الآتية: -**

- اقتراح سياسات المجلس الصحي العام فيما يتعلق بشؤون المهنة.

- اقتراح تطوير معايير المزاولة للمهن الصحية.

- إقرار تقسيم المؤهلات المقبولة إلى مجموعات لأغراض القيد المهني.

- اقتراح تعديل ضوابط لقبول المؤهلات والشهادات المهنية المختلفة والتعليم الصحي بجميع مراحله.

- دراسة المؤهلات التي تحال لها من الجهات المختصة .

- فحص الشكاوى المتعلقة بمدى كفاءة مزاولي المهن الصحية.

- دراسة الطلبات للحالات الفردية بحسب ما يرفع لها من الجهات المختصة.

- أي مهام أخرى يسندها لها رئيس المجلس الصحي العام.

المادة الخامسة والخمسون: -

*** يتولى كل مجلس مهني أداء مهامه وفق ضوابط وآلية العمل التالية: -**

- يجتمع المجلس المهني مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

- يحدد رئيس المجلس المهني جدول أعمال المجلس بناءً على ما يصله من الأعضاء، أو رئيس المجلس الصحي العام.

- يجب على رئيس المجلس المهني الدعوة إلى اجتماع استثنائي بناءً على طلب من رئيس المجلس الصحي العام أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس المهني عقد اجتماع بموجب طلب كتابي مسجل.

- تكون اجتماعات المجلس المهني صحيحة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

- يمكن لأعضاء المجلس حضور الاجتماعات فعلياً في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة من خلال الاتصال المرئي في أحد فروع المجلس، وتعتبر المشاركة من خلال الاتصال المرئي حضوراً للاجتماع.

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

- يجوز للمجلس في حالات الضرورة اتخاذ قرارات عاجلة عن طريق التمرير على رئيس المجلس وأعضائه، ويكون التمرير من خلال الوسائل المناسبة والمعتمدة كالبريد الالكتروني أو الفاكس، ويجب على كل عضو إبداء رأيه بشأنه.

- للمجلس الاستفادة والاستئناس بآراء أهل الخبرة في مجال اختصاصه وله دعوتهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

- تعد قرارات المجلس المهني نافذة بمرور خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام رئيس المجلس الصحي العام للقرار رسميا دون اعتراضه عليه، ما لم يتعارض القرار مع أنظمة ولوائح المجلس او التشريعات النافذة، أما إذا اعترض رئيس المجلس على القرار فيعيده للمجلس المهني مشفوعاً بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا أصر المجلس المهني على رأيه يحال القرار موضع الخلاف إلى مجلس الإدارة للبت فيه وله تصديق القرار أو تعديله أو إلغائه، وقراره في ذلك نهائي.

- يتولى مقرر المجلس المهني مسؤولية متابعة أعماله وإعداد محاضر جلساته وقراراته وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين وأي مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس المهني.

- يقوم المجلس المهني بالتوصية لرئيس المجلس الصحي العام بإسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس المهني وترشيح بديل عنه إذا غاب عن جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال سنة واحدة، أو في حال عدم قيام العضو بمهامه وواجباته، أو عند اعتذاره كتابياً عن الاستمرار في عضوية المجلس.

المادة السادسة والخمسون: -

*** يشترط فيمن يرشح عضواً في أحد المجالس المهنية ما يلي: -**

- أن يكون ليبي الجنسية ومسجلاً لدى المجلس في تخصص تابع للمجلس المرشح له.

- أن يكون قد سبق له العمل في مجال تخصصه لمدة ثلاث سنوات متصلة قبل تاريخ الترشيح.

- أن يكون ممارساً فعلياً في مجال تخصصه.

- أن يكون مسجلا في النقابة المهنية أو مرشحا بشكل رسمي كممثل للجهة المعنية وفقا لم نص عليه قرار تشكيل المجالس المهنية.

- ألا يكون عضواً في أي من المجالس المهنية الأخرى.

- أن يقدم شرحاً مكتوباً يبين فيه طبيعة الدور الذي يمكن أن يقوم به لتحسين مستوى الممارسة المهنية في ليبيا.

-لإدارة المجلس تعديل هذه الشروط وإقرارها وفقاً لما تراه مناسبا.

المادة السابعة والخمسون: -

*** على رؤساء وأعضاء المجالس المهنية الالتزام بما يلي: -**

- أنظمة ولوائح المجلس.

- قواعد السرية وقواعد الحد من تضارب المصالح وفق القواعد العامة والقواعد المعتمدة من المجلس في هذا الشأن.

- رفع مخالفات وشكاوى وتظلمات أعضاء المجالس المهنية لرئيس المجلس الصحي العام وفق الإجراءات المعتمدة لدى المجلس بهذا الخصوص.

المادة السابعة والخمسون: -

يُشكل بقرار من رئيس المجلس الصحي العام لجنة يكون من صلاحياتها قبول طلبات ترشيح واقتراح ترشح أعضاء المجالس المهنية، وتتكون اللجنة من الأعضاء من ذوي الخبرة في المجال الصحي لا تقل خبرتهم المهنية عن خمس سنوات، وتعمل اللجنة تحت إشراف رئيس المجلس الصحي العام مباشرة.

***تختص اللجنة بما يلي :-**

- التوصية باختيار الأنسب من المرشحين لعضوية المجالس المهنية.

- اقتراح الآليات والمعايير المحددة للمفاضلة في عضوية المجالس المهنية.

- اقتراح قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجالس المهنية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة العضوية في هذه المجالس.

- النظر في طلبات استبدال وإعفاء أعضاء المجالس واللجان والتوصية بشأن ذلك لرئيس المجلس الصحي العام وذلك لمخاطبة الجهات المختصة بترشيح بدلا عنهم، والرفع لرئيس المجلس الصحي العام مقترحا بأسماء مرشحين بدلاء ليتم استكمال إجراءات تعيينهم.

المادة الثامنة والخمسون: -

بقرار من وزير الصحة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الصحي العام يصدر قرار برسوم جميع الخدمات التي يقدمها المجلس.

المادة التاسعة والخمسون: -

لرئيس المجلس الصحي العام الاستثناء من بعض أحكام هذه اللائحة، على أن يكون الاستثناء للحالات الفردية ومبني على مسوغات مقبولة ووجيهة، في الحالات التالية: -

- الخبرة المطلوبة وفق أحكام هذه اللائحة.
- منح فرص تقييم إضافية لمن استنفد المحاولات النظامية.
- الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ساعات التعليم الطبي المستمر المطلوبة لتجديد التسجيل.

المادة الستون: -

يصدر رئيس المجلس الصحي العام قرارا بالسياسات الإجرائية والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

د/ إبراهيم احمد الشارف

رئيس لجنة إدارة المجلس الصحي العام